

٥٥٨٨	رقم الجريدة	تعليمات لسنة ٢٠١٩ (تعليمات التفتيش على المصانع المستفيدة من قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية والمتعلق بتبسيط قواعد المنشأ للمصانع الأردنية للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠١٩)	٢٠١٩	السنة :
٤٠٥٦	الصفحة		٩	عدد المواد :
٢٠١٩-٧-١٦	التاريخ		٢٠١٩-٧-١٦	تاريخ السريان :

### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات التفتيش على المصانع المستفيدة من قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية والمتعلق بتبسيط قواعد المنشأ للمصانع الأردنية للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠١٩" الصادرة بمقتضى المادة (١١) من نظام مفتشي العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

### المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

المنظمة : منظمة العمل الدولية، ومشروع العمل الأفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية.

اتفاقية الشراكة : اتفاقية الشراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي.

قرار لجنة الشراكة: قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية رقم (٢٠١٨/١) تاريخ (٢٠١٨/١٢/٤) المعدل لقرار رقم (٢٠١٦/١) تاريخ (٢٠١٦/٧/١٩) المتعلق بتبسيط قواعد المنشأ للمصانع الأردنية إلى الاتحاد الأوروبي، وتنفيذاً لقرار (٢٠١٦/٢) تاريخ (٢٠١٦/٧/١٩) المتعلق بآليات تطبيق القرار رقم (٢٠١٦/١).

اللجنة المشتركة : اللجنة المشكلة من مفتشي عمل الوزارة وممثلي المنظمة.

رقم التفويض : الرقم الممنوح من قبل الجمارك الأردنية للمصنع المستوفي للشروط المحددة في قرار تبسيط قواعد المنشأ للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي.

الاتفاقية : مذكرة التفاهم حول التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان في العمل بين منظمة العمل الدولية ووزارة العمل الموقعة بتاريخ (٢٠١٦/١٢/٤)، وقرار معالي الوزير رقم (ش/٤٥٨/١/١) بتاريخ (٢٠١٨/١/٨).

### المادة (٣)

أ- تطبيق هذه التعليمات على المصانع المستفيدة من قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية رقم (٢٠١٨/١) تاريخ (٢٠١٨/١٢/٤) المعدل لقرار رقم (٢٠١٦/١) تاريخ (٢٠١٦/٧/١٩) المتعلق بتبسيط قواعد المنشأ للمصانع الأردنية إلى الاتحاد الأوروبي، وتنفيذا لقرار (٢٠١٦/٢) تاريخ (٢٠١٦/٧/١٩) المتعلق بآليات تطبيق القرار رقم (٢٠١٦/١).

ب- لغايات تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة يصدر الوزير قرار يتضمن أسماء المصانع الحاصلة على رقم التفويض كل ثلاثة شهور والمعتمدة من وزير الصناعة والتجارة والتموين.

#### المادة (٤)

تقوم اللجنة المشتركة بإجراء التفتيش على المصانع المحددة بقرار الوزير للتحقق على سبيل المثال لا الحصر من الشروط التالية:

أ- التدقيق على حجم ونسبة العمالة السورية المشغلة ومقارنتها مع النسبة المقررة في إطار القرار للمصانع الحاصلة على رقم تفويض.

ب- التحقق من تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بظروف وشروط العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بعملهم.

#### المادة (٥)

لغايات التفتيش على المصانع الواردة في المادة (٣/ب) من هذه التعليمات يعتمد أدوات التقييم وإجراءات التفتيش والتقارير بقرار من الوزير أو من يفوضه، مع مراعاة الاتفاقية الموقعة ما بين الوزارة والمنظمة.

#### المادة (٦)

تلتزم اللجنة المشتركة بإعداد تقرير لكل مصنع يتم التفتيش عليها ويتناول المواضيع التالية:

أ- أعداد العاملين في المصانع من الجنسية الأردنية وغير الأردنية.

ب- نسبة العمال السوريين إلى عدد العمل الإجمالي في المصنع.

ج- ظروف و شروط العمل التي تلتزم بها المصنع.

د- ظروف و شروط العمل غير الملتزم بها المصنع.

هـ- مدى تطبيق معايير العمل اللائق الوطنية والدولية .

و- خطة عمل لرفع القدرات والتدريب وأي مواضيع أخرى تتطلب تطبيق قانون العمل والتشريعات النافذة بموجبه.

#### المادة (٧)

ينرتب على اللجنة المشتركة في سياق قيامها بواجبات التفتيش بما يلي:

- ١- المحافظة على عدم نشر أو مشاركة نتائج التقييم الأولي للمصانع في السنة الأولى للزيارة.
- ٢- مشاركة نتائج التقييم الثانوي للسنة الثانية من الزيارة ما بين الوزارة والاتحاد الأوروبي بشكل حصري.
- ٣- نشر نتائج التقييم للسنة الثالثة من الزيارة على الموقع الإلكتروني الذي يقرره الوزير أو من يفوضه.

## المادة ( ٨ )

تلتزم المصانع الحاصلة على رقم تفويض بالاشتراك في برنامج المنظمة / مشروع العمل الأفضل (الأردن) دون تحمل أي رسوم أو مصاريف أو نفقات مالية نتيجة ذلك.

## المادة ( ٩ )

يصدر الوزير الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، و/ أو إصدار أي استثناءات يراها مناسبة من أي حكم من أحكامها.

وزير العمل

نضال فيصل البطاينة

---

تعليمات لسنة ٢٠١٩ (تعليمات التفتيش على المصانع المستفيدة من قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية والمتعلق بتبسيط قواعد المنشأ للمصانع الأردنية للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠١٩) المنشور في العدد ٥٥٨٨ على الصفحة ٤٠٥٦ بتاريخ ١٦-٧-٢٠١٩ والساري بتاريخ ١٦-٧-٢٠١٩

---

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠١٩ (تعليمات التفتيش على المصانع المستفيدة من قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية والمتعلق بتبسيط قواعد المنشأ للمصانع الأردنية للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠١٩)

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة